معالم الاقتصاد التّضامني من منظور إسلامي
ـ الزّكاة أنموذجا ـ

بقلم
د. فلة زردومي(*)

ملخص

يهتم موضوع الدراسة بالدور الفاعل الذي تقوم به الزكاة في دعم الاقتصاد التضامني التي تشكّل أهم معالمه، من خلال إعادة توزيع الدخل وتمكين العاطلين القادرين على العمل اقتصاديا، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الوطنية والعالمية التي أدت إلى تزايد معدلات الفقر والبطالة مما جعل الكثير من المختصين ينادون بضرورة إعادة الاعتبار للعمل الخيري والتطوعي. ما يجعلنا نسلط الضوء على الزكاة التي تُعدّ من أهم التشريعات الإلهية الحكيمة التي ترسّخ مبدأ التوازن الاقتصادي بين فئات المجتمع والعدالة الاجتماعية، وهذا ما تجلى في الاهتمام الإسلامي بإحياء هذه الشعيرة في النفوس وفي أرض الواقع ومن أمثلة ذلك مبادرة صندوق الزكاة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد التضامني؛ الزكاة؛ إعادة التوزيع؛ التمكين الاقتصادي؛ صندوق الزكاة.

المقدمة

شهد الاقتصاد العالمي انتكاسة ألقت بظلالها في كل أنحاء العالم، فقد فشل النظام الاقتصادي الوضعي الذي تقوده الرأسمالية في إيجاد حلول فعالة للمشاكل الاقتصادية، وأصبحت كثير من التساؤلات تفرض نفسها بإلحاح، فمعظم البشر يعانون من الفقر وتبعاته،

(*) دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله 2017/2016م، أستاذ متعاقد ـ كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة1.
zerdoumif@gmail.com

وحسب تقارير لمنظمة الصحة العالمية فإن الفقر هو أكثر الأمراض ضراوة وفتكا، حيث يعرف العالم تفاوتا هائلا وفجوة كبيرة بين الأغنياء الذين أضحوا أفضل حالا مما كانوا عليه وبين الفقراء الذين ازدادوا فقرا، نتيجة تركز الثروة وتباين توزيع الدخل سواء في الدول المتقدمة أو في الدول المتخلفة التي تُسمى تأدبا بالدول النامية. ورغم كون الفقر مشكلة وجدت معظم تاريخ المجتمع البشري إلا أن ما يثير التعجب أنه في عالمنا اليوم يوجد جنبا إلى جنب مع ثروة تكفي للقضاء عليه، وهذا ما يفرض ضرورة مُلحّة لإعادة النظر في خطط التنمية وأهدافها، فبدأت تتعالى الأصوات لإيجاد بديل للنظام الاقتصادي المرتكز على النمط الغربي الليبرالي، أو ضرورة إحداث إصلاحات جذرية في كثير من جوانبه، لأن الدول أصبحت عاجزة عن مواجهة مختلف التحديات الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، خاصة بعد الأزمة العالمية الجديدة منذ عقد من الزمن، فظهر ما يسمى بالاقتصاد التضامني وإحياء العمل الخيري الذي يعتبره الغربيون بديلا مبتكرا، وهذا بدوره أدى إلى اهتمام المنظّرين أكثر بالاقتصاد الإسلامي الذي يُرسي دعائمه على مبادئ الأخلاق والعدالة والتشاركية، وتتداخل فيه العلاقات الاقتصادية بالعلاقات الاجتماعية بهدف مصلحة كل فرد للمحافظة على مصلحة الجميع، وفي هذا دعوة إلى إحياء ما كان موجودا في حضارتنا وتاريخنا وتفعيله، وعلى رأس ذلك فريضة الزكاة، التي تعدّ أصلا في حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع لقوله تعالى: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ [الحشر:7]، وتعتبر هذه الآية قاعدة اقتصادية تُقيّد فيها الملكية الفردية وتمنع أي وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم وممنوعَ التداول بين الفقراء، لأن ذلك يخالف أسس النظام الاجتماعي الإسلامي.

ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية لتطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تُعدّ الزكاة دعامة من دعائم الاقتصاد التضامني؟ وما هو دورها في استئصال الفقر وترقية التنمية وحفظ التوازن الاقتصادي وإرساء قواعد العدالة؟

وقد اعتمدت للإجابة على هذه الأسئلة خطة بحثية جاءت كالآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد التضامني والاهتمام الغربي به.

المبحث الثاني: الزكاة دعامة من دعائم الاقتصاد التضامني.

الخاتمة: نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد التضامني والاهتمام الغربي به

ظهرت عدة تساؤلات حول مدى قدرة النظام الرأس مالي المحكوم بمنطق السوق على تحقيق النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية – وهما في الحقيقة أمران متناقضان – لأنّ النظرة الرأس مالية إلى الإباحية في الاقتصاد أدت إلى خلق قطيعة بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية، وهذا ما أعطى مبررا للاهتمام بالاقتصاد الاجتماعي العادل فيما أطلق عليه: "الاقتصاد التضامني"، فما هو هذا النوع من الاقتصاد؟ ماهي خصائصه وأهدافه؟ وكيف اهتم به الغرب؟

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد التضامني

الاقتصاد التضامني مركب إضافي لذا يحسُن تعريف مصطلح الاقتصاد والتضامن، ثم معرفة معنى المصطلح المركّب ومن ثَم إطلاقه اللقبي.

أولا: تعريف الاقتصاد

1- لغة: مصدر للفعل اقتصد، وأصله قصد، يقال: قصد في الأمر قصدا أيْ توسّط ولم يجاوز الحدّ، وهو على قصْدٍ أيْ رشد[1].

وذهب الراغب الأصفهاني في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا**﴾ [الفرقان:67] إلى القول: "وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله: "والذين إذا أنفقوا..." وهو الضرب الأول للاقتصاد وهو الاستقامة على الطريق"[2].

وعليه: للاقتصاد في اللغة معان متقاربة تدور حول: التوسط في طلب الشيء والاستقامة وعدم مجاوزة الحد.

2- اصطلاحا:

2-1- الاقتصاد في الاصطلاح الوضعي:

2-1-1- لعلّ الظهور الأول للمصطلح كان عند اليونان والفيلسوف "أرسطو"

الذي عدّ الاقتصاد: "علم تدبير المنزل وإدارته"[3]، فدلالة التعريف تنصرف إلى تدبير معاش الأسرة بالموارد المتاحة، وهو ما يُعرَفُ بالاقتصاد المنزلي، ففي تلك الحقبة الزمنية كان رب الأسرة يُعتبر وحدة اقتصادية ومَركزا للنشاط الاقتصادي.

ثمّ توسّع الناس في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، ثم أصبح معناه تدبير شؤون المال إما بتكثيره وتأمين إيجاده وإما بتوزيعه[4].

2-1-2- عرّفه آدم سميث في كتابه الشهير "ثروة الأمم" بأنّه: العلم الذي يهتم بدراسة الوسائل التي يمكن أن تزيد ثروة الأمم، أو هو العلم الذي يبحث في الوسائل التي تمكّن الأمة من أن تغتني[5].

2-1-3- ذهب الإنجليزي "مارشال ألفرد" مذهبا توفيقيا فعرّفه بأنه: علم يُعنى بدراسة ذاك الجانب من النشاط الفردي والاجتماعي الهادف للحصول على المقومات المادية للرفاهية وطرق استخدام هذه المقومات، وهذا يُعرف باقتصاد الرفاه، وهو أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الرأس مالي[6].

2-2- الاقتصاد في الاصطلاح الإسلامي:

2-2-1- عند المتقدمين:

استعمل المتقدمون كلمة الاقتصاد بمعنى التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط حيث إنّ له طرفين هما ضدان له: التقصير والمجاوزة، قال العزّ بن عبد السلام: "الاقتصاد رتبة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح والإسراف في جلبها والاقتصاد بينهما"[7].

واستعمل عموم العلماء كلمة الاقتصاد للدلالة على الاعتدال، واتّخذه بعضهم كعناوين لكتبهم، نذكر على سبيل المثال: "الاقتصاد في الاعتقاد" لأبي حامد الغزالي (450 – 505 هـ)، "الاقتصاد في رسم المصحف" أو "الاقتصاد في السبع" للإمام أبي عمر عثمان بن سعيد الداني الأموي (371 – 444هـ).

2-2-2- عند المعاصرين:

وردت عدة تعريفات للاقتصاد عند المعاصرين نذكر منها:

- **التعريف الأول:** مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر[8].

- **التعريف الثاني:** الإدراك الكلي والمركب لمجموع المسائل والأصول الكلية التي تتعلق جميعها بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأفراد في مجتمعاتهم ابتغاءً للرزق وتوفير الاحتياجات المعيشية بطريقة معتدلة وموافقة لما أمر به الله ﷻ في دينه الحنيف[9].

- **التعريف الثالث:** العلم الذي يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل) وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات في ضوء أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام ومنظومته القيمية[10].

والتعريف الأخير أدق التعاريف لأنه يركّز على مختلف زوايا ومرتكزات الاقتصاد.

- و**عموما** فإن الاقتصاد بالمفهوم الوضعي يظل رهينة الجدل القائم بين الفردية المتطرفة والجماعية المتطرفة، بينما يوازن الاقتصاد في الإسلام بين مصلحة الفرد والمجتمع، ويعتبر أن كلاّ من المصلحتين الخاصة والعامة يكمّل كلاهما الآخر، وفي حماية أحدهما حماية للآخر.

ثانيا: تعريف التضامن

1- في اللغة: التضامن في المعجم الوسيط هو: التزام القوي أو الغني معاونة الضعيف[11].

2- في الاصطلاح: يُعد مصطلح التضامن مصطلحا غير متداول في التراث الإسلامي بل هو مصطلح حديث له مرادفات عدة مثل: التآزر، التكافل والتعاون.

والتضامن في **علم الاجتماع** هو: الاندماج بين مجموعة من الأفراد، ويشير إلى الروابط التي تصل بين فرد وآخر في المجتمع، والأسس التي يقوم عليها التضامن الاجتماعي تختلف من مجتمع لآخر، ففي المجتمع البسيط يقوم على أساس القيم المشتركة والقرابة، ويكون أكثر

تعقيدا في المجتمعات المتقدّمة التي تقوم على علاقات متشابكة متنوّعة ومعقّدة[12].

وهذا ما عبّر عنه ابن خلدون بالعصبية التي لا تعني روابط الدم فقط، بل تلك القوة الجماعية التي تشكل وحدة متكاملة متضامنة متماسكة تدعم المساواة وتلغي أيّ تمايز طبقي، فهذه العصبية تدعم الغيرية وتذيب الأنا في سبيل الآخرين.

وعليه: **الاقتصاد التضامني** هو الاقتصاد الذي يقوم على أسس التآزر والتكافل الاجتماعي لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

ثالثا: الاقتصاد التضامني باعتباره لقبا

- **التعريف الأول:** هو الحقل الذي يهتم بدراسة كيفية تحسين الحياة المادية للإنسان والمجتمع عن طريق أنواع التضامن الذي ينشأ بين مختلف وحدات المجتمع وتلك الكيفية تشمل الإطار النظري والعملي، أو هو تنظيم اجتماعي واقتصادي يسعى إلى رفع التهميش عن الإنسان من خلال أنشطة متعددة: اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية، الغرض منها إزالة العوائق التي تعترض الإنسان في حياته وتحدّ من عيشه حياة كريمة[13].

- **التعريف الثاني:** مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم بشكل بنيات مهيكلة أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وتشاركي يكون الانخراط فيه حرا، وتنتمي إلى الاقتصاد التضامني كل المؤسسات التي ترتكز أهدافها بالدرجة الأولى على ما هو اجتماعي من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمِجة من الناحية الاقتصادية وإنتاجها سلعا وخدمات ترتكز على العنصر البشري، وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء[14].

كما يطلق على الاقتصاد التضامني عدة تسميات أخرى فهو: الاقتصاد الاجتماعي، الاقتصاد الشعبي، القطاع الثالث، الاقتصاد التعاوني والتشاركي، وكلها مصطلحات تشير إلى الاقتصاد الذي محوره تلبية احتياجات الناس وتحقيق الرعاية الاجتماعية وليس الحد الأقصى من الربح.

وتكشف العديد من الدراسات التي حاولت مقاربة موضوع الاقتصاد التضامني أنه

بشكل عام يقوم على: الجمعيات الخيرية، المؤسسات الخيرية، التعاونيات، التعاضديات، المقاولات الاجتماعية...، ويقوم كل ذلك على **التمويل الخيري والتطوعي** داخليا كان، أو خارجيا كأن يكون من بعض المنظمات الدولية وهي منظمات الرفاهية الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: نشأة الاقتصاد التضامني وخصائصه وأهدافه وبعض التجارب

أولا: نشأة الاقتصاد التضامني في ظل الرأس مالية

عرفت الرأس مالية تجاذبات كبيرة بين مدارسها الإصلاحية والتي عرف أغلبها قصورا في نظريات الإصلاح نتيجة التطور الهائل للحياة الاجتماعية والاقتصادية، وفي ظل الرأس مالية المعاصرة ظهرت الرأس مالية الدولية وتعددت آليات وأدوات عملها، وعلى رأسها "البنك العالمي" الممثل للتوجه الأمريكي، و"صندوق النقد الدولي" الممثل للتوجه الأوربي، حيث برزت مجموعة من المفاهيم الجديدة كالتنمية البشرية، والتنمية المستدامة، والنمو الشامل واسع النطاق، وذلك بمعالجة الجوانب السلبية الكثيرة في المجتمعات التي يحكمها منطق السوق، إلا أنها تسببت في مزيد من التفاوت لأنها تنطلق في مبادئها من فكرة دعم الفردية والسعي المحموم لتحقيق الرفاهية.

لقد أصبحت كثير من الدول تنظر إلى أنّ النمو الاقتصادي وحده لا يحقق التقدم التلقائي في التنمية البشرية، وبدأ مفهوم الحرية الفردية يتغيّر إذ أصبح من أهدافه ضرورة استخدام الحريات الفردية للنهوض بالحياة الاجتماعية وتعميق قيم التعاون والتفاعل.

طبعا ذلك لم يكن دافعه الأول اجتماعيا أو إنسانيا بل جاء كخطوة أولى لمعالجة الدورات الاقتصادية التي تعاني منها هذه الدول لأنّ من أبرز العوامل المؤثرة في ظهور مثل هذه الاختلالات والأزمات: التفاوت في توزيع الدخل والثروة في المجتمعات وبسبب هذا التفاوت، ونتيجة لميل أصحاب الثروات إلى التكنيز ومحدودية دخول الفئات المتوسطة أو الفقيرة المعروفة بالاستهلاك؛ جعل المنتجات تتراكم وهذا ما نتج عنه الكساد. مما فرض ضرورة إيجاد مخرج ملحّ تمثل في طرح فكرة التخطيط بالمشاركة بمراعاة مصالح المجموع

وبالتالي الوصول إلى اقتصاد أكثر إنصافا.

كل ذلك دفع المفكرين والمصلحين والسياسيين إلى تشجيع التضامن في المجتمع وإعادة الدفء إلى العلاقات الاجتماعية وتفعيل دور المجتمع المدني الحقيقي والأمين، وكانت بعض أسس هذا التغيير في العمق تستند إلى اعتبارات دينية -مسيحية- لتحفيز المتطوعين والفاعلين الاجتماعيين، فظهر الاقتصاد التضامني بقوة بعد أن كان مجرد إرهاصات كان بعضها تقاربا بين الرأس مالية والاشتراكية، وكانت بداياته الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا ثم بدأ انتشاره.

ثانيا: خصائصه: من خصائص الاقتصاد التضامني[15]:

1- المشاركة الطوعية، والحرية في الانتساب. 2- المشاركة في التسيير.

3- عدم الربح الفردي. 4- المنفعة الجماعية الاجتماعية.

5- اقتصاد مستقل بطبيعته. 6- المرونة والابتكار لتوجيه الموارد والفوائد.

ثالثا: أهدافه : للاقتصاد التضامني أهداف رئيسة هي[16]:

1- السعي إلى التوفيق بين مبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية وبين النجاح الاقتصادي، وإضفاء البعد الإنساني على العلاقات الاقتصادية.

2- تقوية التماسك الاجتماعي من خلال إدماج وإشراك المهمشين والمستبعدين اجتماعيا واقتصاديا، وهذا مدعاة لترسيخ الانسجام الاجتماعي.

3- تكوين دعامة ثالثة إلى جانب كل من القطاعين العام والخاص، وتحرير ديناميات النمو المدمِج وإعادة التوازن عن طريق الحد من حجم الفوارق الاجتماعية الكبيرة.

4- تنمية المجتمع المحلي باستثارة المواطنين لمساعدة أنفسهم من خلال تنمية مهاراتهم في تنظيمات تسهل عليهم عملية المشاركة التضامنية من خلال أنماط عمل للتمكين والفعل الاجتماعي، وبالتالي يكون جزءا هاما من استراتيجية تنمية المجتمع المحلي.

5- الإسهام في تقديم خدمات ملموسة في مجال الصحة والبيئة التعليم وخدمة الفئات المهمشة والهشّة كالفقراء والمعوّقين والأطفال والنساء وكبار السن.

وعليه يمكن القول: إن الاقتصاد التضامني يسعى في جو من المشاركة الطوعية الخيرية من خلال مختلف المؤسسات والمنظمات إلى تحقيق التوازن بين الرفاه الاقتصادي والعدالة في التوزيع وتكافؤ الفرص، وبالتالي تعزيز الأمن الاجتماعي.

رابعا: بعض تجارب الاقتصاد التضامني في أرقام

سنعرض في هذ العنصر إلى تجارب الاقتصاد التضامني الناجحة في عدد من الدول:

1- **في فرنسا:** يمثل إسهام الاقتصاد التضامني في الاقتصاد الفرنسي ما نسبته 10٪ من الناتج المحلي الإجمالي، ومنَح مليونيْ فرصة عمل، أي ما يمثل نسبة 14٪ من التوظيف في القطاع الخاص، إذ وفّر فرص عمل ثلاث مرات أكثر من فرص القطاع الخاص التقليدي في فرنسا خلال العقد السابق أي بعد الأزمة العالمية[17].

2- **في الولايات المتحدة الأمريكية:** تشير إحصائيات سنة 2003م إلى أن حجم الأعمال الخيرية سواء كانت تبرعات أو أقافا يضمّ في إطاره عدد 1.514.972 منظمة وجمعية، و 32000 مؤسسة وقفية وينتظم في هذا قرابة 11.000.000 موظف بصفة دائمة، وبلغت إيرادات التبرعات حوالي 212 مليار دولار و90.000.000 متطوّع في جميع الأعمال بواقع خمس ساعات عمل أسبوعيا في جميع التخصصات[18].

3- **في البرازيل والأرجنتين:** وفي أمريكا الجنوبية المعروفة بالفقر، تمكّن 15٪ من سكان البرازيل أي خمسة وعشرون مليون مواطن من الخروج من عتبة الفقر، أما في الأرجنتين فتمّ تحويل عشرات المؤسسات المفلسة إلى مؤسسات تعاونية ممّا حافظ على آلاف مناصب الشغل[19].

المبحث الثاني: الزكاة دعامة من دعائم الاقتصاد التضامني

إن التجربة الغربية الرائدة مع الاقتصاد التضامني جعلت الدول العربية على وجه الخصوص تسعى إلى استنساخ ومحاكاة هذه التجربة، والحقيقة أن المشكلة التنموية في هذه الدول تكمن دائما في استنساخ كل جديد دون مراعاة البيئة الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والعقدية، وكأنّها لا تملك الأسس والمقومات التي يمكن أن تفعلّها وتستثمرها بطرق ملائمة وابتكارية لتحقيق اقتصاد تضامني عادل، والحق يقال؛ إنّ التجربة الإسلامية

تزخر بنماذج وآليات فعّالة تؤسس للعدالة والإنصاف الاجتماعي، والتحدي الذي يواجهها هو إعادة الاعتبار لثروتها التشريعية ومنظومتها القيمية، ثمّ لا ضير بعدها من الاسترشاد بالتجربة الدولية.

ورأس هذه الآليات: **"الزكاة"** التي تعمل مع غيرها من الأدوات المالية خاصة **"الوقف"** في تناغم تام لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية الزكـاة

الزكاة فريضة إسلامية مالية أساسها عقدي أخلاقي يثبته مبدأ الاستخلاف لقوله تعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [الحديد: 7]، ولأجل بيان أهميتها كدعامة من دعائم الاقتصاد التضامني من المهم تعريفها وبيان حكمها وتقديم لمحة عن أنواعها ومصارفها، ثمّ بيان أثرها الإيجابي في الاقتصاد التضامني.

أولا: تعريف الزكاة

1- **في الدلالة اللغوية:** أصل الزكاة الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح[20]، قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**﴾ [الشمس:09]، أي طهّرها من الذنوب والأدناس.

وسميت الزكاةُ زكاةً لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة[21].

2- **الزكاة في الدلالة الاصطلاحية:** للزكاة تعريفات عدة فهي:

2-1- **عند المتقدمين:**

- عند الحنفية: هي "تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى"[22].

- عند المالكية: هي "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تمّ الملك وحولَ غير معدن وحرث"[23].

- عند الشافعية: هي "أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[24].

-عند الحنابلة: هي "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت

مخصوص "[25].

من خلال هذه التعريفات ورغم بعض أوجه الاختلاف بينها نتيجة لمنطلق كل تعريف إلا أنها تشترك في كون الزكاة:

* إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص.
* لطائفة مخصوصة.
* في وقت مخصوص.
* بشروط مخصوصة.

2-2- عند المعاصرين:

ركّز المعاصرون في تعريفهم للزكاة على جانبها الوظيفي فقد عرّفها الدكتور القرضاوي بقوله: "الحصّة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة "[26].

2-3- بين الزكاة والصدقة:

تطلق الزكاة أحيانا على الصدقة، يقول الأصفهاني: "الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القُربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به والزكاة للواجب، وقد يُسمّى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصدق في فعله "[27].

2-4- بين الزكاة والضريبة:

يذهب بعض الباحثين إلى تعريف الزكاة بقولهم: "ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة، وتُجبى من قِبل الدولة، وتنفق بواسطتها على الأهداف المحدودة في القرآن الكريم "[28].

وما يلاحَظ على هذا التعريف أنه عبّر على الزكاة بمصطلح "الضريبة"، لكنهما مصطلحان مفترقان رغم الاشتراك في مسؤولية الدولة في تحصيلها وتوزيعها، إلا أنّ الضريبة تجب في جميع الأموال دون تفرقة بين الخبيث منها والطيّب، وبين النامي منها وغير النامي، وهي بعيدة عن معاني الإيمان، كما تتغيّر بتغيّر النفقات العامة للدولة، وتُفرَض على

الجميع بغضّ النظر عن معتقدهم، كما أن مصارفها توجَّه لسد حاجة المرافق العامة وتُصرَف على الجهاز الإداري للدولة، بينما الزكاة هي مدفوعات محوّلة من الأغنياء إلى الفقراء إضافة إلى مصارف أخرى محددة، وبالتالي تتفوّق على الضريبة في طبيعتها ومقاصدها.

ونخلص مما سبق أنّ الزكاة: فريضة مالية تجب في الأموال بشروط ومقادير مخصوصة وتوضع حصيلتها في مصارف مخصوصة.

ثانيا: فرضية الزكاة

الزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء لتردّ على الفقراء، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقرنها القرآن الكريم بالصلاة في اثنتين وثمانين موضعا، وفُرضت في الراجح في السنة الثانية للهجرة بالمدينة المنورة، أما ما ذُكر قبلها فهو على سبيل الحث على الإنفاق، واستُدلّ على وجوبها من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

1- **من القرآن الكريم:** قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة:43]، وقوله:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة:110].

2- **من السنة المطهرة:** جاء في حديث عمر ﷺ المشهور بحديث جبريل، سأل النبي ﷺ: ما الإسلام؟ فقال ﷺ: (**الإسلامُ أن تعبُدَ الله ولا تُشرِكَ به، وتُقِيمَ الصلاةَ ، وتُؤتِيَ الزكاةَ المفْرُوضَةَ ، وتَصُومَ رَمَضَانَ**)(29).

وبعث النبي ﷺ معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: (**أُدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم**)(30).

3- **من الإجماع:** أجمعت الأمة على فرضيتها وأنها مما علم من ضرورة الدين(31).

وقد أجمع الصحابة الكرام مع الخليفة أبي بكر ﷺ على قتال مانعي الزكاة بعد إنكارهم عليه، وقُضي بذلك على أكبر فتنة كانت تتهدد الإسلام ونظمه الاقتصادية.

فثبت وجوب الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع[32]، وقد جُعل على أدائها حرّاس ثلاثة[33]:

الأول: إيمان المسلم وضميره الديني. **والثاني**: الضمير الاجتماعي الذي تكوّنه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالحقّ. **والثالث**: سلطان الدولة المسلمة المخوّلة بأخذ الزكاة ولو كرها ممن لم يؤتها طوعا.

ثالثا: أنواعها. الزكاة نوعان هما:

1- **زكاة الأموال:** وتجب في أموال على خلاف بين العلماء في بعض التفصيلات، وتنقسم إلى أموال ظاهرة وباطنة، وأموال طبيعية وكسبيّة، وأموال نامية أو قابلة النماء.

وعموما تتعدد هذه الأموال فتشمل: الذهب والفضة والأوراق المالية وعروض التجارة وبهيمة الأنعام (الإبل، البقر، الغنم) والخارج من الأرض من حبوب وثمار، والركاز والمعادن، إضافة إلى بعض الأموال المستحدثة التي تتوفر فيها شروط أموال الزكاة كالأسهم والسندات، وزكاة كسب العمل بمفهومه الحديث كالأجور وكسب المهن غير التجارية، وزكاة المستغلاّت.

ومعدلات الزكاة مختلفة فتفرض بنسبة 2.5٪، 5٪، 10٪، 20٪، وهذا الاختلاف يعود إلى مراعاة تكاليف الإنتاج والجهد البشري المبذول في الحصول على الثروة والدخل.

وتسمى زكاة الأموال في الكتابات الحديثة بـ "وعاء الزكاة" وهو مصطلح فني يجمع مختلف موارد الزكاة القديمة والحديثة.

2- **زكاة الفطر:** وهي الزكاة الواجبة في الذمة وتسمى "زكاة الأبدان" على مذهب المالكية، وتجب على كل مسلم نهاية شهر رمضان، وهي واجبة في كل المذاهب حتى أنه نُقل استحباب إخراجها عن الجنين لفعل عثمان ﷺ[34] إلا ما ورد عن بعض متأخري المالكية الذين قالوا بأنها سنة مؤكدة[35].

وهي وإن كانت تبدو في الظاهر مقدارا زهيدا إذ هي "إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت"[36] إلا أنها في مجموع الأمة مورد ذو قيمة معتبرة.

رابعا: مصارف الزكاة

وهي الجهات التي تصرَف فيها أموال الزكاة وقد بيّنها القرآن الكريم في آية قاطعة جامعة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:60]، فالمصارف محددة، وقد بدأت الآية بـ"إنما" وهي تفيد الحصر والقصر، أي لا يجوز أن تدفع الزكاة إلا لهؤلاء حصرا دون زيادة أو نقصان، قال ابن عاشور: "وأما انحصارها في الأصناف الثمانية دون صنف آخر يستفاد من الاقتصار عليها في مقام البيان"(37)، وبالتالي الشارع الحكيم يقطع الطريق أمام أهواء المتسلطين والطامعين لكون أموال الزكاة المجبيّة تفتقر للحماية التلقائية التي تتمتع بها الأموال الخاصة، ولعلّ من مزايا هذه الأمة أنها فصلت الزكاة عن التكاليف الشبيهة بها والتي توجّه أساسا لتمويل كل ما له علاقة بالمجال الديني وأنشطته المختلفة كما هو الشأن مع الكنيسة، بينما الزكاة هي تحويل لجزء من الدخل من الأغنياء للفقراء(38).

كما نجد أن الآية الكريمة تكفّلت بتحديد سلّم أولويات المجتمع المسلم في استحقاق الزكاة وعلى سلّم هذه الأولويات مشكلة الفقر.

وعليه يمكن القول: إن أموال الزكاة حق خالص للفئات المستحقة (المصارف) بشكل مباشر، وحق للمجتمع بشكل غير مباشر.

المطلب الثاني: دور الزكاة في الاقتصاد التضامني

إن اتساع وعاء الزكاة وشاموليته لصور دخول وثروة متنوعة يجعلها حصيلة مالية هامة خاصة مع تكرّرها بشكل دوري كلّ سنة، هذا يمنحها القدرة الكبيرة على إعادة هيكلة الدخول والثروة بكفاءة وفاعليّة، وبالتالي تشكّل دعامة هامة من دعائم الاقتصاد التضامني من خلال آثارها، وسنتناول ذلك من خلال عنصرين.

أولا: أثر الزكاة على إعادة التوزيع واحتواء الفقر

لا تُعدّ زيادة الناتج القومي الإجمالي بالضرورة زيادة في معدلات الرفاه الاجتماعي،

لذلك تتوجه النضرة الاقتصادية في الآونة الأخيرة إلى اعتبار أنّ إعادة توزيع الدخل من أكبر الأسباب المسهمة في احتواء الفقر.

ويختلف مصطلح إعادة التوزيع عن مصطلح التوزيع فهذا الأخير يعني: "توزيع الدخل على عوامل الإنتاج التي أسهمت في توليده، ويسمى بالتوزيع الأولي، بينما إعادة التوزيع تكون عن طريق استفادة الطبقات المختلفة من الدخل ويطلق عليه بالتوزيع النهائي "[39].

وتتّخذ عملية إعادة التوزيع في النظام الاقتصادي الوضعي أربعة اتجاهات، هي[40]:

* إعادة توزيع الدخل بين مختلف الفئات الاجتماعية.
* إعادة توزيع الدخل بين مختلف عوامل الإنتاج.
* إعادة توزيع الدخل بين مختلف فروع الإنتاج وهي الزراعة والصناعة والخدمات.
* إعادة توزيع الدخل بين مختلف الأقاليم.

والملاحظ: أنّ الزكاة ترتبط بالاتجاه الأول ارتباطا وثيقا، إذ تعيد توزيع الدخل على أساس الحاجة وهذا ما تدلّ عليه الآية الكريمة: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات:19].

وهذا طبعا فيما يتعلق بالفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين، أما مصرف العاملون عليها فيعطَون طبقا لمعيار المعاوضة، ومصرف المؤلفة قلوبهم فيعطَون طبقا لمعيار القوة حينا احترازا من شرهم المحتمل وحينا آخر طبقا لمعيار الأخلاق، وأما مصرف الرقاب فهو خاضع لمعيار اجتماعي، وأخيرا مصرف في سبيل الله هو مصرف ضمن معيار الأخلاق أيضا.

وبالنسبة للقدر الذي يدفع من الزكاة للمحتاجين من الفقراء والمساكين فهو ما يسد حاجاتهم وأكثر من ذلك، فقد قال الماوردي: "فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى "[41].

وعليه تسهم الزكاة في ضمان حد الكفاية لأفراد المجتمع المسلم من خلال عملية إعادة التوزيع الدورية من خلال مسؤولية الدولة المسلمة في تحصيلها وتوزيعها في مصارفها

المحددة وهذا بطريقة متوازنة بين جانب الأغنياء ومصالح الفقراء بحيث يُعاد التوزيع دون إرهاق كاهل الأغنياء، وقد نُقل عن عمر ﷺ كلمته الشهيرة: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء)** [42]، وقوله كذلك: **(واللهِ لئِن بقيت إلى الحول لأُلحِقَنّ أسفلَ النّاسِ بأعلاهم)** [43]، والمتأمل لقوليه يجد أنهما يدلان على فقه اقتصادي حكيم وعميق، فقد قيّد المال بكونه من الفضول وهي الأموال المكتنزة والفائضة عن النفقة، وأنه يسعى لإلحاق الفقراء بالحدّ الأدنى من الغنى، وبالتالي ضمان لقمة العيش التي هي حق لكل فم وذلك لمن لم تتيسّر لهم المشاركة في العملية الإنتاجية أو لمن لم يبلغ عائده في التوزيع الأولي حدّ الكفاية، وذلك بما يليق بزمانه وبيئته.

وحدّ الكفاية ليس معناه "أن يوفّر للفرد في المجتمع المسلم حد الضرورة الذي لا يعيش الإنسان إلا به، فإن هذا المستوى لا يرضى به الإسلام إلا في حالة المخمصة"[44].

يقول النووي: "المعتبر... المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بدّ منه، على ما يليق لحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"[45].

وهذا ما يعطي لآخذ الزكاة شعورا بالاستقرار النفسي والعزّة والكرامة إذّ يجد أنّ مجتمعه مؤازر له ويقف معه ويوفر له أسباب الحياة الكريمة، فتصفو نفسه وتطهر من الحق والحسد والكراهية، وبالتالي يتحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي والداخلي ويسد الأبواب أمام أيّ خطر يهدد أمن المجتمع وسلامته جرّاء آثار الفقر والشعور بالاستبعاد والتهميش الاجتماعي.

وبالتالي تتفوق شريعة الإسلام على النظم الوضعية هذه الأخيرة التي لا تسمح باستحقاق الثروة أو الدخل المتولّد في الاقتصاد إلا لعناصر الإنتاج التي شاركت في إنتاجه، لأنها تؤمن بأنّ قوى السوق هي المعيار الوحيد للتوزيع بين الفئات المختلفة، "حيث أصبحت الثمرة المرة التي أفرزتها هذه النظم هي تأجيج نار الصراع الطبقي وإشاعة الكراهية في النفوس المعسرة والمحرومة من الإنفاق أو من سعة في المال والتي أقعدتها ظروف البطالة أو أي سبب آخر عن المشاركة في النشاط الاقتصادي، ومن ثَمّ لم تستطع إشباع حاجاتها الضرورية"[46].

كما أنّ استفادة الفئات الضعيفة من الزكاة يدفعهم إلى زيادة الاستهلاك وبالتالي تحريك عجلة الإنتاج وتجنّب حدوث التضخم نتيجة التوازن بين قانوني العرض والطلب، فالزكاة "تحفّز الاستثمار من خلال زيادة الاستهلاك ومن ثم الإنتاج حيث إن إنفاق الزكاة على مصارفها من فقراء ومساكين يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي لهذه الفئة مما يؤثر على قطاع الإنتاج فيرتفع الإنتاج لمواجهة زيادة الطلب الكلي مما يزيد من حركة المبادلات ويسهم في تغيير مستويات الركود والانكماش ومضاعفة معدلات النمو الاقتصادي "[47].

ثانيا: الزكاة والتمكين الاقتصادي

بدأ الاهتمام العالمي بموضوع التمكين الاقتصادي القائم على العمل الخيري الذي قطع أشواطا كبيرة في كثير من الدول بصفته من أنجع الوسائل لمحاربة التهميش الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق كرامة الإنسان، فما هو التمكين الاقتصادي؟ وكيف تؤثر الزكاة إيجابا في هذا المجال؟

1- **تعريف التمكين الاقتصادي:**

1-1- **التمكين لغة:** هو مصدر للفعل مكّن أي قوي واشتدّ، وتمكّن من الشيء واستمكن أي ظفر به، وله مكنة أي له قوّة وشدّة[48].

1-2- **التمكين في اصطلاح المتقدمين:**

جاء التمكين بمعنى الملك والسلطان أو الانتصار والقدرة على الأعداء[49].

1-3- **التمكين في الاصطلاح الحديث:**

هو "دراسة أنواع التمكين وشروطه وأسبابه ومراحله وأهدافه ومعوّقاته من أجل رجوع الأمة إلى ما كانت عليه من السلطة والنفوذ والمكانة في دنيا الناس "[50].

والملاحظ أنّ التعريف قد تأثّر بالاستخدام القرآني لكلمة "التمكين" كما في قوله تعالى:﴿ **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [يوسف:21]، بمعنى الوصول إلى موقع نافذ ومهم كما في قوله تعالى أيضا:﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ**

﴿خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور:55]، بمعنى تحقيق الاستخلاف في الأرض للمؤمنين.

1-4- التمكين في الأدبيات الغربية الحديثة:

بدأ الاهتمام في الغرب بمصطلح التمكين مع نهاية القرن العشرين نتيجة التطور الحاصل في الفكر الإداري الحديث، كما بدأ يرتبط بمفاهيم أخرى سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية، فظهرت عدة تعريفات له، نذكر منها:

- **التعريف الأول:** استراتيجية تنظيمية ومهارة تهدف إلى إعطاء العاملين الصلاحيات والمسؤوليات والحرية في أدائهم للعمل دون تدخل مباشر من الإدارة وتوفير الموارد وبيئة العمل المناسبة لتأهيلهم مهنيا ومسلكيا"[51].

- **التعريف الثاني:** ورد في تقرير الأمم المتحدة حول التنمية بأن التمكين: في بعده الإيجابي الإنساني يعني جعل الإنسان قادرا على المشاركة الفاعلة في صنع التنمية البشرية والاستفادة من نتائجها وهو محور التنمية وجوهرها وليس فقط أداءَها[52].

ومن خلال ما سبق وبالتركيز على البعد الاقتصادي يمكن أن نعرّف التمكين الاقتصادي بأنه:

القدرات والإمكانات التي يكتسبها الشخص يصبح من خلالها فرديا أو جماعيا واعيا ومؤثرا في عملية الإدماج وتحقيق الذات والخروج من فئة المحرومين أو المهمّشين اقتصاديا واجتماعيا، وهذه القدرة يكتسبها بوجه أخص بمساعدة ودعم مختلف الجهات الخيرية الفاعلة.

فالتمكين ينقل الشخص - بفضل الحوافز والمعرفة الضرورية والثقة المتبادلة - من شخص يتصف بالضعف ويعاني التهميش إلى فرد يتميز بالقوة والفاعلية والإبداع، والمشاركة في تحقيق المصلحة التي تتجاوز الفرد إلى المجموع.

2- أثر الزكاة على التمكين الاقتصادي:

لا ترفع الزكاة المحتاجين من مستوى الفقر إلى حد الكفاية بمعونات يتلقونها بشكل دوري فحسب، بل تأخذ بأيدي القادرين منهم ممن فُرضت عليهم البطالة بسبب ظروف

مختلفة، لينتقلوا من عناصر مستهلكة ومتلقية للزكاة إلى عناصر فاعلة، نشطة ومنتجة.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء فقد جاء في المجموع المهذّب للنووي ما نصه: "فمن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يغنى بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحِرف والبلاد والأزمان والأشخاص... فإن لم يكن محترفا ولا يُحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع الكسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ومثّلوا لذلك أنه يعطى ما يشتري به عقارا يستغلّ منه كفايته"(53).

فالفقير القادر على العمل لكنه متعطّل باختياره لا تُعطى له الزكاة، وفي هذا حافز له على العمل، وقد حثّ رسولنا ﷺ الفقراءَ على العمل بدل التسول والإصرار على البقاء في الفاقة والحاجة.

فالفقراء القادرون بدنيا أو فكريا على العمل يحتاجون إلى أن يُمكَّنوا بمناصب شغل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي ليحصلوا على دخل دائم ومضمون يستطيعون من خلاله أن يعيشوا حياة كريمة، ويدعموا بعملهم عملية التنمية، وقد يصبحون مزكين إذا بلغت أموالهم النصاب.

وبالنسبة للغارمين الذين أثقلت الديون كاهلهم، ومثلهم: المؤسسات الاقتصادية المعرّضة للإفلاس أو المفلسة فعليّا بسبب فشل الخطط التسييرية أو بسبب الكوارث الطبيعية مثلا أو الخسائر الاقتصادية الناجمة عن التقلبات الاقتصادية... وتتهدّد مصدر رزقهم وتجعلهم عرضة للحاجة الشديدة؛ فإن الزكاة تساعدهم للمحافظة على أصول مشاريعهم وتمكّنهم من الانتعاش وإعادة نشاطهم الإنتاجي بكفاءة.

المطلب الثالث: تجربة صندوق الزكاة الجزائري في دعم الاقتصاد التضامني

أولا: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري

يعتبر صندوق الزكاة الجزائري مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة

المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاثة مستويات تنظيمية هي: "اللجنة القاعدية على مستوى كل دائرة"، "اللجنة الولائية" و"اللجنة الوطنية".

وله عدّة أدوات للرقابة: كالتقارير التفصيلية التي تنشر في وسائل الإعلام، والتقارير التي توضع تحت تصرف الهيئات والجمعيات، ويتمّ صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى العائلات الفقيرة حسب الأولوية بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا أو ثلاثيا، أو الاستثمار لصالح الفقراء خاصة باعتماد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة(54).

وقد كانت الانطلاقة الفعلية لصندوق الزكاة سنة 2004 إذ تمّ تعميم التجربة الأولية التي كانت في ولايتي: سيدي بالعباس في الغرب الجزائري، وعنابة في الشرق.

ويمكن دفع الزكاة إلى صندوق الزكاة عبر الحوالات البريدية أو الصكوك البنكية أو الصناديق المسجدية، وأغلب الأموال الزكوية تصب في الحسابات الجارية التي خصّصتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لهذا الغرض، أما فيما يتعلّق بزكاة الفطر فإن أعضاء لجان المساجد يتكفّلون بتحصيلها.

ثانيا: دعم صندوق الزكاة للاقتصاد التضامني

يظهر الدور الإيجابي للصندوق من خلال:

1- **توزيع الزكاة** على شكل **معونات للمحتاجين لسد حاجتهم** وذلك بدعمهم بمبالغ مالية محددة، ويُظهر الجدول التالي ارتفاع عدد المستفيدين من زكاة الأموال وزكاة الفطر منذ تأسيسه:

الجدول رقم (1):

المستفيدون من صندوق الزكاة (زكاة الأموال والفطر) على المستوى الوطني من سنة 2003 إلى 2012

السنة	2003	2004	2005	2006	2007
عدد المستفيدين	29552	120801	174395	223041	238447
السنة	2008	2009	2010	2011	2012
عدد المستفيدين	229705	235816	243516	279328	285381

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على موقعها: http://www.marw.dz

ويظهر من خلال الجدول الارتفاع المستمر لعدد المستفيدين من الزكاة من سنة لأخرى، وهذا ما يوضحه الشكل الآتي:

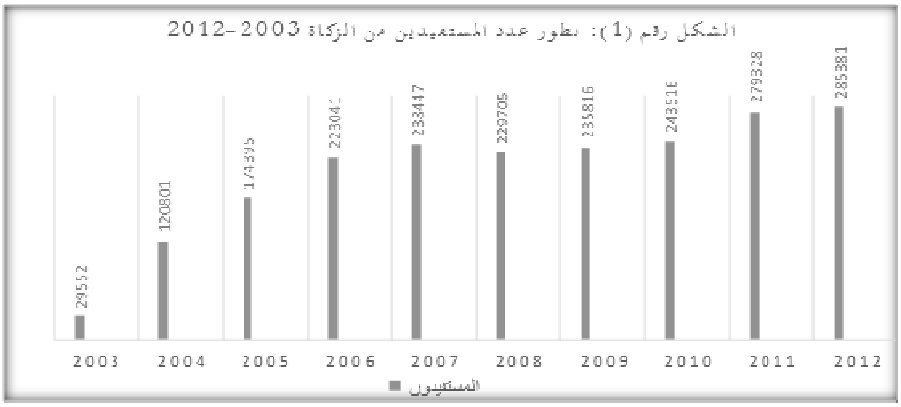

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات الجدول رقم (1).

2- أما بالنسبة **للتمكين الاقتصادي** فقد موّل الصندوق مشاريع مختلفة عن طريق القرض الحسن للعاطلين القادرين على العمل بما اصطلح عليه بـ: "الاستثمار الزكوي".

وعقدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف اتفاقية مع بنك البركة -الإسلامي- الجزائري، بحيث يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة فيما سمي بـ "صندوق استثمار أموال الزكاة".

وتتعدد تمويلات استثمار أموال الزكاة فمنها ما هو موجه لتمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب وأخرى لتمويل المشاريع المصغّرة، ومساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش وإنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري، ودعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[55].

والجدول التالي يبيّن عدد المشروعات التي موّلها الصندوق:

الجدول رقم (2):

عدد مشروعات التمكين الاقتصادي الزكوي من سنة 2004 إلى 2012

السنة	عدد المشروعات الزكوية	المجموع
2004	88580	1333080
2005	110700	
2006	124900	
2007	136640	
2008	159240	
2009	140100	
2010	163980	
2011	193920	
2012	215020	

المصدر: التقدير الكلي لحصيلة الزكاة وأثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري: مناصرة عزوز، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2014 – 2015، ص 297.

ويتّضح الارتفاع المستمر لعدد مشروعات التمكين الاقتصادي الزكوي باستثناء سنة 2009 التي عرفت انخفاضا طفيفا مقارنة بالسنة التي قبلها نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية وبداية تهاوي أسعار البترول في الأسواق العالمية، وهذا ما يوضحه الشكل الآتي:

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات الجدول رقم (2).

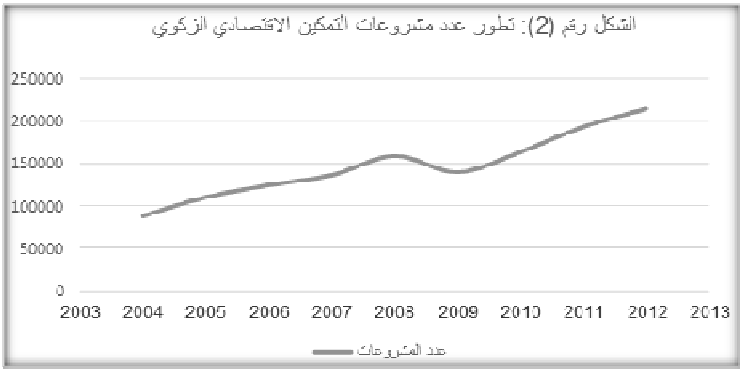

ثالثا: عوائق تحدّ من فاعلية تجربة صندوق الزكاة الجزائري

رغم النتائج التي حققتها التجربة الجزائرية في مجال تحصيل الزكاة وتوزيعها إلا أن التجربة لا تزال بعيدة عن مستوى المأمول، ويرجع ذلك إلى عدّة أسباب:

1- أزمة الثقة التي تحول دون دفع الأموال إلى الصندوق، حيث تشير بعض الإحصاءات غير الرسمية إلى أنّ 90٪ من أموال الزكاة تبقى غير محصلة[56]، كما أن الكثير من المزكيّن يفضّلون زكاة الأظرفة.

2- تهرّب الأثرياء من الزكاة، إذ يقدّر الخبراء أن الآلاف منهم ممّن يُعدّون ملياردیرات يتهرّبون من أداء هذه الفريضة.

3- الثغرات التنظيمية والقانونية التي تجعل أموال الزكاة معرّضة للنهب من طرف أصحاب النفوس الضعيفة خاصة ما يتعلّق بالصناديق المسجدية.

4- ضعف آليات الاستثمار الزكوي، وضعف الخبرة في توظيف الأموال الزكوية.

5- مخاطر السوق وتأثر المشاريع المعتمدة على التمويل الزكوي بالتضخم والأزمة الاقتصادية في البلاد.

6- الالتزام بردّ القروض، إذ يعدّ ردّ القروض عبئا إضافيا على المشاريع التي تكون عائداتها ضعيفة لأنها مشاريع صغيرة يملكها فقراء يحتاجون إلى الدعم المستمر وليس إلى محاسبتهم واتباع إجراءات الرهن وغيرها.

7- تمويل الاستثمار الزكوي بالقرض الحسن يثير الكثير من الجدل بين مؤيد ومعارض وهذا ما يدفع إلى عزوف الكثير من الفقراء القادرين على العمل والراغبين في تمكينهم اقتصاديا عن طلب هذا النوع من الدعم والتمويل.

8- ضعف تسيير الأموال الزكوية والافتقار إلى خطط استراتيجية، فمثلا الأموال المسترجعة من القروض الحسنة منذ سنة 2004 إلى 2011 مجمّدة لدى بنك البركة ولقد قُدّر المبلغ بـ 2.207 مليار دينار جزائري[57].

الخاتمة

أولا: النتائج

- يتيح الاقتصاد التضامني مجموعة كبيرة من أشكال التعاون والتضامن والتكافل تمكّن من سد الكثير من حاجيات المجتمع.

- يقلّص الاقتصاد التضامني الفوارق إذ يحقق توزيعا أكثر عدالة للدخول، كما يتيح فرصا

للتمكين الاقتصادي، وهذا من أهم أسباب التنمية الاجتماعية.

– إن العناية بالإنسان والاهتمام بالتنمية البشرية التي محورها الإنسان تكون بتوفير حاجياته المختلفة وإتاحة الفرصة له للإبداع والمشاركة وبالتالي التهيئة للانطلاقة الاقتصادية.

– تُعَدّ الزكاة ركيزة من ركائز الاقتصاد التضامني ومن أهمّ معالمه، إذ ترسّخ مفهوم الاستخلاف في المال الذي يستدعي الالتزام بمختلف التكاليف المتعلقة به بالامتناع عن الاكتناز والاحتكار والربا وضرورة الإنفاق منه، مما يسهم في ترسيخ قواعد العدالة الاجتماعية، وبالتالي تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي.

– لا تزال تجربة الزكاة في الجزائر من خلال "صندوق الزكاة" تعاني مخاضا عسيرا وذلك بالنظر إلى مسيرة إنجازاتها المتواضعة، ومختلف التحديات التي تواجهها التنظيمية منها والقانونية.

ثانيا: التوصيات

– ضرورة استقراء كل آليات التكافل والتضامن المالي بالطرق المباشرة وغير المباشرة في منظومة نسقية، وبحث طرق تفعيلها وتجسيدها واقعيا واقتصاديا.

– ضرورة الاهتمام بالثروة الفقهية التي تؤسس إطارا تشريعيا واقتصاديا واجتماعيا متكاملا.

– تسليط الضوء على طرائق الكسب غير المشروعة بتقديم قراءات اقتصادية واجتماعية لها، وتشريع قوانين صارمة بشأنها لتخطي سلبياتها ومخاطرها وسد الباب أمام تضخّم الثروات في يد القلة، وبالتالي فتح الباب أمام الطرائق المشروعة وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

– أهمية التخطيط الإعلامي للعمل الخيري التطوّعي عموما والزكاة خصوصا.

– إعادة الثقة للمتطوّعين والمزكين بترسيخ الشفافية.

– البحث في طرق تفعيل آليات التمكين الاقتصادي الذي تشكل الزكاة والوقف أهم آلياته.

– سنّ قانون ينظم تحصيل الزكاة وتوزيعها.

– أهمية تبنّي مشروع مَأْسَسة الزكاة مع ضمان استقلاليتها.

– الاستفادة من التجارب المتميزة لبعض الدول المسلمة في تطوير مُؤسّسة الزكاة.

ـ الحواشي والإحالات:

[1] – المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت، مكتبة لبنان، دط، 1987م، ص 192.

[2] – المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، دت، 1/523.

[3] – تعريف علم الاقتصاد: صفحة علم الاقتصاد على الرابط:
http://www.aldhiaa.com/arabic/economics/articles-taarif-elm.html، تاريخ التصفح: 2017/11/10.

[4] – ينظر: الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية: محمد بابلي، الرياض، مطبعة المدينة المنورة، ط2، 1395هـ – 1976م، ص 15.

[5] – ثروة الأمم .. قراءة اقتصادية في أفكار أبو الاقتصاد آدم سميث: شيماء جابر، على الرابط:
http://www.arageek.com/2015/05/06/wealth-of-nations-book.html، تاريخ التصفح: 2017/12/23.

[6] – ينظر: الموسوعة العربية، أعلام مشاهير "مارشال ألفرد"، 17/438، على الرابط:
http://www.arab-ency.com/ar/، تاريخ التصفح: 2017/11/10.

[7] – معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حمدي، دمشق، دار القلم – بيروت، الدار الشامية، ط1، 1429هـ – 2008م، ص 72.

[8] – الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، محمد عبد الله العربي، الكويت، مكتبة المنار، ص 38.

[9] – الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي نظرة تاريخية مقارنة: د. زينب صالح الأشوح، ص 313، الكتاب على الرابط: http://www.kotobarabia.com، تاريخ التصفح: 2017/11/20.

[10] – تعريف الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الجبار السبهاني، على الرابط:
http://www.al-sabhany.com/index.php/2012، تاريخ التصفح: 2017/11/20.

[11] – المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، مصر، مكتبة الشروق الدولية ومجمع اللغة العربية، ط4، 1425هـ – 2004م، ص 544.

[12] – الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" نقلا عن: Collins Dictionary of Sociology : Jary David & Jary Julia, p 621 على الرابط: http://ar/wikipedia.org/wiki/، تاريخ التصفح: 2017/12/10.

[13] – الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانات والواقع في موريتانيا: الهادي عبدو أبوه، رسالة دكتوراه –غير مطبوعة– في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2014 – 2015، ص 68.

[14] – الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة نمو مُدمِج: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، على موقعه الالكتروني، الرابط:
http://www.cese.ma، تاريخ التصفح: 2017/12/12.

[15] – ينظر: الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية: منظمة الإسكوا التابعة للأمم المتحدة، منشورات المنظمة، العدد الرابع، 2014، ص 2، على رابط المنظمة: http://www.escwa.un.org، تاريخ

التصفح: 2017/12/12، وينظر: الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية: الهادي عبدو أبوه، ص 70 – 71.

[16] – مفهوم الاقتصاد التضامني، على الرابط:
http://www.aljajeera.net/encyclopedia/economy/2016/10/24، تاريخ التصفح: 2017/12/12، الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية: الهادي عبدو أبو، ص 73 – 75.

[17] – حوار مع كاتبة الدولة الفرنسية المكلفة بالتجارة على قناة أورو نيوز، بتاريخ 10/ 02/ 2017، على الرابط:
http://arabic.euronews.com/2017/02/10/europ-s-social-and-solidarity- economy

[18] – أهمية القطاع الثالث في التنمية المستدامة: المركز الدولي للأبحاث والدراسات المتخصص في العمل الخيري "مداد"، على الرابط: http://www.medadcenter.com/articles/4706
تاريخ التصفح: 2017/11/18.

[19] – الاقتصاد الاجتماعي التضامني: عصام الدين الراجحي، منشور بتاريخ: 2016/10/28، على الرابط:
http://www.sasapost.com/opinion/social-economy تاريخ التصفّح: 2017/12/15.

[20] – لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: الكبير عبد الله وآخرون، القاهرة، دار المعارف، دط، دت، 3/1849، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، القاهرة، دار الحديث، دط، 2008م، ص 713.

[21] – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: العك خالد عبد الرحمن، بيروت، دار النفائس، ط1، 1995م، ص 91.

[22] – اللباب في شرح الكتاب: عبد الغنيمي الميداني الدمشقي، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية، دط، 1989م، 1/136.

[23] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، 1/430.

[24] – المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، دط، دت، 5/32.

[25] – كشاف الإقناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الحميد أحمد الرياض، المملكة العربية السعودية، عالم الكتب، دط، 2003م، 1/803.

[26] – فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة: د. يوسف القرضاوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1393ه – 1973م، ص 37 – 38.

[27] – المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، 1/365.

[28] – الاقتصاد الإسلامي: د. منذر قحف، دار القلم، ط1، 1979م، ص 110.

[29] – صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان والإيمان بالقدر، رقم الحديث 8، دمشق، دار ابن كثير، دط، 1414ه – 1993م، 1/37.

[30] – صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1331، 2/505.

[31] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406ه – 1986م، 2/3.

[32] – الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414ه – 1994م، 3/73.

[33] – دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1415ه – 1995م، ص 420-421.

[34] – ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الرياض، بيت الأفكار الدولية، م.ع.س، ط1، 2009م، 3/88.

[35] – ينظر: نيل الأوطار: علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الجيل، دط، 1973م، 4/250.

[36] – شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، ص 148.

[37] – التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر، دط، 1984، 10/235.

[38] – ينظر: حكمة التفصيل في مصارف الزكاة: أ.د أحمد فراس العوران، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، على الرابط: http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=5295، تاريخ التصفح: 2017/10/10.

[39] – دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني: عبد الكريم بريش، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، في التحليل الاقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، 2014/2013، ص 163.

[40] – سياسة إعادة توزيع الدخل الوطني من خلال السياسة المالية: رفعت المحجوب، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1974م، ص 6.

[41] – الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط1، 1409ه – 1989م، ص 156.

[42] – المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد القادر الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1425ه – 2003م، 4/283.

[43] – فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب المغازي، باب غزوة أُحد، دار الريان للتراث، دط، 1407ه – 1986، 3/561.

[44] – دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: القرضاوي، ص 381.

[45] – المجموع شرح المهذب: النووي، 6/191.

[46] – موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د. محمد جمال، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1402ه، ص 67.

[47] – دور الزكاة في ترقية الاستثمار: ناصر مراد، ورقة علمية في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، 6-7 جويلية 2004م، ص 2 – 3.

[48] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية، 2/577.

[49] – ينظر: الإمامة والسياسة: بن قتيبة الدينوري، تحقيق: خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه – 1997م،2/225، زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1415ه – 1994م، 3/220.

[50] – فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم: علي محمد الصلابي، القاهرة، دار الفجر للتراث، ط1، 1424ه – 2003م، ص 16.

[51] – أثر السياسات التنظيمية على التمكين الوظيفي: أبو هتلة خالد سعيد، الأردن، دار المأمون1430ه، ص 27.

[52] – مسارات إلى التنمية البشرية، ترجمة: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 2010، ص 66.

[53] – المجموع المهذب: النووي، 6/194 – 195.

[54] – الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الرابط:
http://wwwwmarw.dz/zakate/، تاريخ التصفح: 2017/10/20.

[55] – مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها: د. مسدور فارس، على الرابط:
http://www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads، تاريخ التصفح: 2017/12/13.

[56] – صندوق الزكاة هل سيصبح حلا اقتصاديا لمشاكل الجزائر؟ : أحمد طالب، على الرابط:
http://www.saspost.com/algeria-zakat-economieK، تاريخ التصفح: 2017/11/23.

[57] – ينظر: المرجع نفسه

Landmarks of the solidarity economy from islamic perspective -The ZAKAT as a concrete model-

By: Dr. Zerdoumi Fella
Batna1 University

Abstract

The objective of this study is the active and effective role of Zakat in supporting the solidarity economy, which is the main reference, through the redistribution of financial income and the empowerment of the unemployed. particularly in the context of the current national and global economic crisis, which has led to a marked increase in the rates of poverty and unemployment, which has prompted several specialists and economists to call for a reconsideration of volunteering and charity work .

What makes us shed light on Zakat, which is one of the most important divine factors that establish the principle of economic balance between social groups and social justice, this is evident in the Islamic care to revive this ritual in the hearts of people and in real life, for example the initiative of the Algerian Zakat Fund.

Keywords: Solidarity economy; ZAKAT; redistribution; Economic Empowerment; the ZAKAT fund.